بحار الأنوار

[413] المغنى وممن حكي احتجاجه، وبعد فلا فرق بين أن يهدد بالاحراق للعلة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة (عليها السلام) لمثل هذه العلة، فان احراق المنازل أعظم من ضربها، وما يحسن الكبير بمن أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير، فلا وجه لا متعاض صاحب الكتاب من ضربها بالسوط وتكذيب ناقله، واعتذاره في غيره بمثل هذا الاعتذار (1).

_______ (1) الشافي: 241، 240 تلخيص الشافي 3 / 156

- 157 ونقله في شرح النهج 4 / 105 تم بحمد ا□ وحسن توفيقه اخراج هذا الجزء من البحار وتوشيحه بالتعاليق والحواشي التى يسرها ا□ توضيحا وتأييدا في هذه العجالة بعد تحقيق النصوص وتخريجها عن مصادرها وا□ ولى التوفيق. محمد الباقر البهبودى ذو الحجة الحرام - .(*) 1392